أحكام قضاء الفوائت «دراسة فقهية مقارنة»

د. محمد محمد معايق علي[1]

ملخص البحث

من أحكام الصلاة الواجب تعّلمها والتفقه فيها، أحكام فوائت الصلاة، وقد درس الباحث هذه الأحكام دراسة مقارنةً، وخَلُص إلى ما يأتي:

تأخير الصلاة لغير ضرورة حرام لا يجوز، والمراد بالضرورة المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها، الضرورات الطبية، أو انعدام الطهور، أو الخوف، ونحو هذا من الضرورات، وتارك الصلاة تهاوناً، إن كان معيّنا فيَحكم بكفره أو ردّته عن الإسلام القضاء الشرعي، بعد ما يلزم من إجراءات شرعية وقانونية، ويجب قضاء الفوائت على من فاتته الصلاة لعذر، كالمريض والمغمى عليه، ولكن ينبغي ألا تكثر هذه الفوائت كثرة تدخل في حيّز المشقة، التي جاءت الشريعة برفعها، والفوائت إذا كانت بسبب عذر شرعي، فإنّ قضاءها والحال هذه يكون أداءً، وعلى المصلي أن ينويه أداءً لا قضاءً، فإن لم يكن للفوات عذر، فإنه يكون قضاءً، ويجب على من فاتته صلاة الجماعة، عمداً، القضاء، إلا إنْ كانت الفوائت كثيرةً جداً بحيث يكون في قضائها مشقةٌ لا تطاق، فالأولى في هذه الحالة، التوبة النصوح وملازمة الدعاء والاستغفار.

وصفة قضاء الفوائت على نحو صفة الأداء، فتقضى الصلاة الجهرية جهرية، والسرية سرية، والمقصورة مقصورة ولو في الحضر، في أي وقت من الأوقات، ولو في أوقات الكراهة، وتستحب الإقامة للصلاة الفائتة، دون الأذان، ومن فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهراً أربعاً، ومن فاتته بعض صلاة الجنازة، فإنه يقضيها، بعد سلام الإمام، والمسبوق في صلاة الكسوف

(١) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بشرورة ـ جامعة نجران.

بركعة، جاز له أنْ يأتي بالركوع الفائت، وجاز له ألاّ يأتي به، لاحتمال الحالين، ويستحب قضاء صلاة العيد، ركعتين، لا أربعاً، بناءً على القاعدة التى تقول إن صفة القضاء على نحو صفة الأداء. والله تعالى أعلم.

مقدمة البحث

الصلاة هي الركن الثاني[(١)] من أركان الإسلام، وهي عمود الدين[(٢)]، والفرق بين المسلم والكافر[(٣)]، والعناية بالصلاة وبأحكامها، من أهم المهمات الدينية والشرعية، وبقدر ما يعنى المسلمون بركن الصلاة، تفقها، وتعبداً، وممارسة، وعلماً وعملاً، بقدر ما يحققون من خير وبركة ونور في الحياة والممات[(٤)]، ولقد حقق الرعيل الأول من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى

(١) لحديث: ابْن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَة، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَام الصَّلَاة، وَإِيتَاء الزَّكَاة، وَصِيَام رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ». مَتفقٌ عليه: صَحِيحَ البخَارِي: ١/١١، باب بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْس، برقم: (٨). المؤلف: محمد بن إسمَاعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوقَ النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. وصحيح مسلم: ١/٤٥، بَابُ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْس، برقم: (١٦) . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبوَ الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) لحديث مُعَاذ بْن جَبَل، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي غَزْوَة تَبُوكَ فَقَالَ لِي: «إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِرَأْس الْأَمْر وَعَمُوده وَذِرْوَة سَنَامه» قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْر فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا ذِرْوَةُ سَنَامه فَالْجِهَادُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" . المستدرك على الصحيحين: ٢/٨٦، كتاب الجهاد، برقم: (٢٤٠٨). المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ . وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٢/١٣٨، برقم: (٤١٣) ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(٣) لحديث عَبْد الله بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ «الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، السنن الكبرى: ١/٢٠٨، بَاب الحكم في تارك الصلاة، برقم: (٣٢٦) . المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م . وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: ١/١٨١، برقم: (٥٧٤)، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

(٤) لحديث: أَبِي مَالك الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَان وَالْحَمْدُ للَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ للَّهِ تَمْلَآن – أَوْ تَمْلَأُ – مَا بَيْنَ السَّمَاوَات وَالْأَرْض، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسَ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» رواه مسلم: ١/٢٠٣. بَابُ فَضْل الْوُضُوء، برقم: (٢٢٣). وشعب الإ يمان: ٩/١٢، بَاب الحث على ترك الغل والحسد، برقم: (٦١٨٥) . المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

عليهم ، ومن بعدهم من القرون المفضلة، مكاسب عظيمة دينية ودنيوية، سؤدداً وتمكيناً وعزةً وبركةً وخيراً وفلاحاً، وفتوحات في مختلف مجالات الحياة، لعلّ من أهم أسباب ذلك عنايتهم بالصلاة وحرصهم عليها، إقامةً، وخشوعاً، وقياماً بواجباتها وشروطها وأركانها وسننها.

ومن أهم المهمات الدينية، المتعلقة بفريضة الصلاة، تعلّم أحكام الصلاة، ومن ذلك تعلم كيفية قضاء فوائتها، على الوجه الشرعي الصحيح، وما اللازم إذا فاتت المرء صلاة أو صلوات، وعلى أي صفة يؤديها المكلف، والواجب على طلاب العلم والدراسين والمراكز العلمية والدعوية، نشر ثقافة المحافظة على الصلاة وتعلم أحكامها، ويأتي هذا البحث المتواضع في هذا السياق وهذا الإطار، وبالله تعالى التوفيق .

مشكلة البحث:

ثمة خلاف فقهي شديد بين علماء الفقه، وبالأخص أئمة المذاهب الأربعة، في صفة قضاء الفوائت، وهو ما جعل كثيراً من العوام وطلبة العلم يقع فيهم الخلاف والاختلاف والنزاع، لا سيما بعض الأقوال التي يتبعها البعض في قضاء الفوائت لا تعدو أن تكون أقوالا مرجوحة، وبعضها الآخر يفتقر إلى أدلة صحيحة من السنة المطهرة، وإنما بنيت على اجتهادات، والأصل أنّ العبادات توقيفية، وبعض الأدلة صحيح لكنه غير مشتهر ولا معلوم لدى عوام الناس، فيظنونه بدعة، وهو ليس من البدعة في شيء، وإنما هو قول غير مشهور لدى العوام أو بعض طلبة العلم.

أهداف البحث:

١) دراسة أقوال الفقهاء وتمحيصها في مسألة قضاء الفوائت، وبيان الراجح منها.

٢) بيان الصور الشرعية لقضاء الفوائت .

٣) بيان يُسر الشريعة وسماحتها، وعظم فريضة الصلاة ومكانتها في الإسلام.

أهمية موضوع البحث:

١) شرف العلم بشرف المعلوم، فالصلاة وتعلم أحكامها من أهم العلوم الشرعية، لأنّ الصلاة عمود الدين وأصله وأساسه.

٢) الإسهام في نشر فقه تعليم فوائت الصلاة والعبادات، سيما مع عموم انتشار الجهل.

٣) كثرة أخطاء العوام، بل وبعض طلبة العلم، في صفة قضاء الفوائت .

٤) نشوب الخلافات الشديدة في بعض المساجد وبعض الأوساط العلمية والفقهية، بسبب هذا الموضوع .

منهج البحث:

سلكتُ -بعون الله تعالى- في دراستي المنهج الوصفي التحليلي، حيث جمعتُ أقوال العلماء وبالأخص الأئمة الأربعة، في مسائل قضاء الفوائت، موضحاً لها، ومحللاً لأقوالهم واجتهاداتهم، من خلال وصف نصوص أهل العلم وآرائهم، ووالترجيح فيما بينها، من حيث الأقرب منها إلى الدليل الشرعي.

وألخص عملي في البحث فيما يأتي:

عملي في البحث:

١) نقلت الآيات الكريمة عن المصحف الشريف، وفق الرسم العثماني، وعزوت كل آية إلى سورتها ورقمها.

٢) اعتمدت الأحاديث الشريفة الصحيحة، أو الحسنة، دون الضعيف والموضوع.

٣) نقلت أقوال الفقهاء، دون تحيز أو عصبية لمذهب من المذاهب الإسلامية.

٤) بينت تواريخ الولادة والوفاة، لمن أنقل عنهم من الفقهاء والعلماء، لمعرفة طبيعة عصرهم وظروف أحوالهم، ممن يرد ذكرهم في صلب الموضوع.

٥) قدمت أقوال الفقهاء والعلماء المتقدمين على أقوال المتأخرين.

٦) رتبت أقوال الفقهاء بحسب تواريخ حياتهم، غالباً.

٧) تناولتُ أهم المسائل المتعلقة بالفوائت، مقتصراً على أهم أحكام فوائت الصلاة، وليس جميعها، ولم أتطرق إلى أحكام الفوائت في باب الصيام أو الحج، أو غيرها من أبواب الفقه، خشية طول البحث وسعته.

أسئلة البحث:

١) ما حكم قضاء الفوائت، سيما الفوائت التي يطول قضاؤها؟.

٢) كيف يتم قضاء الفوائت الليلية والنهارية، وصلاة العيد والجمعة والجنازة والكسوف والخسوف وعلى أي صفة؟

٣) كيف تكون صلاة المسبوق؟.

هيكلة البحث:

قسمت البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمفردات موضوع البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع لغة.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات الموضوع، اصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم تأخير الصلاة عن وقتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تأخير الصلاة لعذر.

المطلب الثاني: حكم تأخير الصلاة، عمداً، أو تكاسلاً.

المبحث الثالث: الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة، وهل القضاء أدء أم قضاء، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة، وهل القضاء أدء أم قضاء؟

المطلب الثاني: قضاء الفوائت لعذر هل هو أداء أو قضاء.

المطلب الثالث: هل يقضي الصلاة من تركها تكاسلاً؟.

المبحث الرابع: صفة قضاء الفوائت، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترتيب في قضاء الفوائت.

المطلب الثاني: صلاة الفوائت في أوقات الكراهة .

المطلب الثالث: حكم الأذان والإقامة في قضاء الفوائت.

المطلب الرابع: كيفية قضاء الفوائت.

المبحث الخامس: قضاء فوائت الصلوات، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: قضاء فوائت صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: قضاء فوائت صلاة السفر.

المطلب الثالث: قضاء فوائت صلاة الجنازة.

المطلب الرابع: قضاء فوائت صلاة الكسوف والخسوف.

المطلب الخامس: قضاء صلاة العيد .

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالموضوع (أحكام – قضاء – الفوائت) لغة وشرعاً

يحسن بنا في هذه البحث، أن نتناول تعريف موضوع البحث، باعتباره لفظاً مركباً، من المصطلحات: أحكام ، قضاء، الفوائت، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بمفردات الموضوع لغة

أحكام: جمع حكم، والحكم القضاء، وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم[1].

ومعنى **قضاء:** القضاء في اللغة على وجوه: مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدى، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضى. فقد قضى[2]، والانقضاء: فناء الشيء وذهابه[3].

الفوائت: جمع فائت وفائته، ومعنى فات يفوت فوتاً وفواتاً، وفات الأمر، ذهب ومضى، والأصل فات وقت فعله، أي مر ومضى، ذهب وقت فعله، انقضى، ومنه فاتت الصلاة إذا خرج وقتها ولم تفعل فيه[4].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٤٥/١. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧٨/٤. المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(٣) المحيط في اللغة: ٤٨٨/١. المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ) . الناشر: عالم الكتب، المحقق: محمد حسن آل ياسين، سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٤، رقم الطبعة: ١.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٤٨٢/٢. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

سبب تسمية الفقهاء للفوائت بالفوائت لا المتروكات :

سماها الفقهاء "فوائت" دون المتروكات، ظناً بالمؤمنين خيراً لأنّ ظاهر المسلم أنه لا يترك الصلاة، وإنما فاته من غير قصد، لاشتغاله بأمر لا بد منه، لأنّ فوات الشيء غيبوبته عذراً أو تركه إرساله أصلاً[1].

المطلب الثاني

التعريف بمفردات الموضوع، اصطلاحاً

أما معاني هذه المصطلحات اصطلاحا، فعلى النحو الآتي:

معنى الحكم اصطلاحاً: حدّه جماعة من أهل الأصول بأنه: "خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به"[2].

ومعنى القضاء اصطلاحاً: إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه[3].

وقد تستعمل عبارة القضاء في الأداء مجازاً لما فيه من إسقاط الواجب قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠][4].

ومعنى الفوائت اصطلاحا: كلُّ عبادة مُؤقَّتة خرج وقتها قبل فعلها؛ سواء كانت نَفْلاً أم فرضاً كالصَّلوات الخمس[5].

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ٣٥/١. المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ. والجوهرة النيرة: ٦٧/١ . المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ . والبناية شرح الهداية: ٥٢٨/٢ . ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

(٢) مذكرة في أصول الفقه: ص ١٠ . المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١٣٤/١ . المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٤) أصول السرخسي: ٤٤/١ . المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٦/٢ . المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ .

المبحث الثاني

حكم تأخير الصلاة، عن وقتها

لا يخلو أن يؤخر الصلاة، إما لعذر، كسعي على العيال، أو شغل شاغل، أو نحو ذلك، أو يؤخر الصلاة لغير عذر، عمداً، أو كسلاً، فما حكم ذلك؟، نتناول المسألة في المطالب الآتية:

المطلب الأول

حكم تأخير الصلاة لعذر

اختلف العلماء في جواز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر، على أقوال: فذهب الجمهور أنه يجوز تأخير الصلاة للعذر، وذهب المالكية وبعض الحنابلة، أنه لا يجوز تأخير الصلاة إلا للضرورة، وهاك تفصيل مذاهبهم، على النحو الآتي:

الحنفية:

قال الأحناف: "يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، لعذر، كما قال الولوالجي (ت: ٥٤٠هـ) القابلة إذا خافت موت الولد لا بأس بأن تؤخرها وتقبل على الولد؛ لأنّ تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر، ألا ترى «أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخّر الصلاة عن وقتها يوم الخندق»[(١)]، وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية"[(٢)]. اهـ. وفي بعض كتب الأحناف قال الأحناف، بوجوب تأخير الصلاة للقابلة إذا خافت موت الولد.

(١) حديث علي رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». صحيح البخاري: ٤٣/٤. باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، برقم: (٢٩٣١)، وصحيح مسلم: ٤٣٦/١. باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٢٠٣).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١٢٤/١. المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

قال الإمام الطحطاوي (ت:١٢٣١هـ): "إذا خافت القابلة" تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها "موت الولد" أو تلف عضو منه، أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها[١].

وذهب بعضهم أنّ القابلة، تصلي ولا تؤخر الصلاة عن وقتها، وذلك بأن تضع تحتها طستاً، إذا لم تخف عليه[٢].

بل ذهب الأحناف إلى استحباب تأخير الصلاة، إذا عدم الماء، وقالوا: "يستحب لراجي الماء تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، في ظاهر الرواية، ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، لكن لا يبالغ في التأخير لئلا تقع الصلاة في وقت الكراهة"[٣].

وقال الأحناف: "الأصح أنّ تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال والحوائج يجوز، قيل: وإن وجب على الفور يباح له التأخير[٤].اهـ.

المالكية:

ذهب المالكية أنه لا يجوز تأخير الصلاة، إلا لضرورة، قال الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "اتفق أصحاب مالك على امتناع تأخير الصلاة عن الوقت المختار إلى ما بعده من وقت الضرورة، وأنه لا تجوز إلا لضرورة، وهو القامة في الظهر والقامتان في العصر، أو ما لم تصفر الشمس، ومغيب الشفق في المغرب، على القول بأنّ له وقتين، وانقضاء نصف الليل في العشاء

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٣٧٢/١. المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (ت: ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٦٢/٢. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٤٣/١. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١٢٤/١.

الأخيره، والإسفار في الصبح، لقوله عليه السلام: (تلك صلاة المنافقين[1])، الحديث، ولأنه لم يعهد في السلف، فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته، وإن كان مؤدياً وأما تركها حتى يخرج الوقت فمن الكبائر لقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾ [مريم: ٥٩][2].

وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة، لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها، إلا لأصحاب الضرورة، وهم الحائض والنفساء والكافر أصلاً وارتداداً، والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي[3].

ولم ير السادة المالكية جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها، من الآيس والمتردد والراجي – أي حصول الماء- تأخير الصلاة للوقت الضروري[4].

وذهب بعض المالكية[5] أنه يندب تأخير الصلاة عن أول وقتها في الحالات الآتية:

(١) موطأ الإمام مالك: ١/٢٢٠، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، برقم: (٤٦). المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م. والسنن الكبرى للبيهقي: ١/٦٥٢. بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، برقم: (٢٠٨٩). وقال الألباني: حسن صحيح – ((صحيح أبي داود)) (٤٤١): م ونحوه. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: ١/٣١٧. مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) الذخيرة: ٢/٢٤. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: ، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ١/٢٥١. المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٤) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ص ٣٦. المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٥) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد): ٢/١٠٣٤. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م. وانظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: ص ١١٥. المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١- لفذ انتظار جماعة لتحصيل فضيلة الجماعة، وقيل: يُقدِّم ثم إذا وجدها أعاد الصلاة إن كانت مما تعاد، مثل المغرب يقدمها لضيق وقتها.

٢- يندب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، للإبراد حتى تتفيأ الأفياء، وحدَّ بعضهم ذلك بنصف ظل الشيء، وبعضهم بأكثر من النصف، لما روى أبو ذر الغفاري رضي اللَّه عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: (إنّ شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)[١].

الشافعية:

قال الإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ): "يجوز تأخير الصلاة انتظاراً لأسباب كمالها كالجماعة، وقصد البقاع الشريفة، وارتياد سترة تستقبلها، وما جرى هذا المجرى؛ لأن تأخير الصلاة لهذه الأسباب مندوب إليه، ولا يجوز تأخيرها لغير هذه الأسباب؛ لأنه ليس بمندوب إليه[٢].

كما يرى الشافعية جواز تأخير الصلاة في المواضع الآتية:

١) إن تيقن وصول الماء إلى آخر الوقت، بل الأفضل[٣].

٢) لا يجوز له تأخير الصلاة وتقديم العشاء، إلا أن يكون نهماً شرهاً، فليتناول اليسير من السويق[٤].

الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه: "لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة، ما لم يكن عذر على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: ويحرم التأخير،

(١) صحيح البخاري: ١١٣/١. باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم: (٥٣٥). وصحيح مسلم: ٤٣٠/١، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، برقم: (١٨١).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٤٤٤/١. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

(٣) المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم): ص ٤٧. المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي (ت: ٩١٨هـ) المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١١٦/١. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلاميالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

بلا عذر إلى وقت ضرورة، في الأصح، وقاله أبو المعالي وغيره في العصر، وقيل: يكره[1].

بيد أنّ بعض الحنابلة أجاز تأخير الصلاة للضرورة أو للعذر، في المواضع الآتية:

١) لشدة الخوف، بحيث لا يتمكن الإنسان من الصلاة بوجه من الوجوه؛ لا بقلبه؛ ولا بجوارحه على قولين: والصحيح منهما، أنه يجوز في هذه الحال؛ لأنه لو صلّى؛ فإنه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، ولأنه يدافع الموت، وعليه يحمل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الصلاة[2] عن وقتها[3].

٢) يجوز تأخير الصلاة في حالين: الأولى: إذا علم وجود الماء، الثانية: إذا ترجح عنده وجود الماء[4].

٣) يباح تأخير الصلاة مع العذر[5].

٤) يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوى الجمع[6].

الراجح من الأقوال:

من خلال ما سبق من أقوال أهل العلم، يترجح – والله أعلم – أنه لا

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٣٦/١. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، برقم (٥٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم (٦٣١) من حديث جابر.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٤/٢. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤٠٨/١. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ –١٤٢٨هـ.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): ٢٤/٣. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

(٦) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): ١٤٩/٣. المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا للضرورة، لا للعذر، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله تعالى: " لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى، وكذلك الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، وكذلك العريان يصلي في الوقت عريانا، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه، وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلي في الوقت بحسب حاله. وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين: (صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[1]، فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب، إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما[2].

وعلّل شيخ الإسلام ابن تيمية مذهبه هذا بأنّ فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أنّ صيام شهر رمضان واجب في وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، باتفاق المسلمين.

وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض، ونحو ذلك من الأعذار[3].

(١) صحيح البخاري: ٤٨/٢، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، برقم: (١١١٧).
(٢) الفتاوى الكبرى: ١١/٢.
(٣) الفتاوى الكبرى: ١١/٢.

المطلب الثاني

حكم تأخير الصلاة، عمداً، أو تكاسلاً

بيّنّا فيما سبق أقوال أولي العلم، في حرمة تأخير الصلاة عن وقتها، إلا للضرورة، فما حكم تأخير الصلاة عن وقتها، لغير عذر، عمداً أوتكاسلاً، ماالواجب شرعاً في هذه الحالة؟ .

وجوابه: اختلف العلماء فيمن ترك الصلاة، أو بعضها، تكاسلاً، هل يكفر، أو لا، وهاك بيان مذاهبهم:

الحنفية:

قال ابن عابدين: (ت: ١٢٥٢هـ): " تارك الصلاة عمداً مجانة - أي تكاسلاً- فاسق، يحبس حتى يصلي لأنه يحبس لحق العبد، فحق الحق أحق، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم[١].

المالكية:

اختلف المالكية إذا ترك الصلاة غير جاحد، وامتنع من فعلها تكاسلًا أو غير ذلك، فمذهب مالك أنه يقال له: صلّ ما دام الوقت باقيًا من وقت ظهر عليه، فإن فعل ترك، وإن أبى وامتنع حتى خرج الوقت قتل، واختلف أصحابنا هل يستتاب؟

فقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وقيل: لا يستتاب، فإنه حد يقام عليه، ولا تسقطه التوبة، وهو فاسق كالزاني والسارق، وليس كافرًا[٢].

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٣٥٢/١. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) عُيُونُ المَسَائِل: ص ١٦١ . المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

الشافعية:

قال الإمام النووي(ت: ٦٧٦هـ): "ترك الصلاة بلا عذر تكاسلا، فلا يكفر على الصحيح، وعلى الشاذ: يكون مرتداً، فعلى الصحيح: يقتل حداً. وقال المزني (ت: ٢٦٤): يحبس ويؤدّب ولا يقتل. ومتى يقتل؟ فيه أوجه. الصحيح: بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، والثاني: إذا ضاق وقت الثانية. والثالث: إذا ضاق وقت الرابعة. والرابع: إذا ترك أربع صلوات. والخامس: إذا ترك من الصلوات قدراً يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة.. والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة. فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب، لم يقتل حتى يطلع الفجر، حكاه الصيدلاني (ت: نحو ٤٢٧هـ) وتابعه الأئمة عليه. وعلى الأوجه كلها: لا يقتل حتى يستتاب[١].

الحنابلة:

ذهب الحنابلة أنّ من أخر صلاة تكاسلاً لا جحوداً، أُمر بها فإنْ أصر حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله، وعنه: لايجب إلا بترك ثلاث، وبضيق وقت الرابعة، ويستتاب بعد وجوب قتله ثلاثة أيام، ويقتل حداً وعنه كفراً[٢].

القول الراجح:

يظهر من أقوال أهل العلم وأئمة المذاهب، أنّ الخلاف شديد، حتى داخل كل مذهب، في القول بكفر تارك الصلاة، أو القول بفسقه، والراجح الذي نراه، أنْ يترك أمر تارك الصلاة للقضاء، ليقرر فيه القاضي الشرعي ما يراه، بحسب ما يجد من حال تارك الصلاة، هل تركه للصلاة أهو جحود أو كسل، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٤٧/٢. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣٣/١. المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

المبحث الثالث

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة، وهل القضاء أداء أم قضاء؟

المطلب الأول

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة، وهل القضاء أداء أم قضاء؟

قضاء الفوائت لعذر الإغماء والمرض والجنون ونحوها

يجب قضاء الفوائت على من فاتته الصلاة لعذر، لحديث: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)[1]، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

واختلف العلماء في قضاء أهل الأعذار، كالمغمى عليه والمريض ونحوهما، إن فاتته الصلاة طويلاً، هل يجب عليه القضاء، أو لا، فذهب الجمهور أنّ عليه القضاء للفوائت، وإن كثرت، وذهب الأحناف، أنه يجب عليه قضاء يوم وليلة، وإن زاد على يوم وليلة لا قضاء عليه، وهاك تفصيل أقوالهم على النحو الآتي:

الحنفية:

ذهب الأحناف إلى أنّ المعذور كالمغمى عليه، إذا فاتته الصلوات، ثم أفاق يقضي صلاة يوم وليلة وما دونها ولا يقضي أكثر من ذلك، وروي في الجنون القصير إنه بمنزلة الإغماء، وهذا لما عرف أنّ العجز عن الأداء لا يسقط القضاء، إنما يسقط بسبب الحرج، وإنما الحرج إذا دخل الفائت في حد الكثرة، والحد الفاصل بين القليل والكثير هو ست صلوات، عرفنا ذلك بإجماع الصحابة، فإنه روي عن علي وعمار وعبد الله بن عمر مثل قولنا، ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً[2].

(١) صحيح البخاري: ١٢٢/١، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ، برقم: (٥٩٧). وصحيح مسلم: ٤٧١/١، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، برقم: (٣٠٩).

(٢) تحفة الفقهاء: ١٩٣/١. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

وقال الإمام الكاساني: (ت: ٥٨٧) "المغمى عليه إن أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل يجب عليه القضاء لانعدام الحرج، وإن زاد على يوم وليلة لا قضاء عليه؛ لأنه يحرج في القضاء لدخول العبادة في حد التكرار، وكذا المريض العاجز عن الإيماء إذا فاتته صلوات، ثم برأ، فإن كان أقل من يوم وليلة أو يوما وليلة قضاه، وإن كان أكثر لا قضاء عليه، لما قلنا في المغمى عليه، ومن المشايخ من قال في المريض: إنه يقضي وإن امتد وطال؛ لأن المرض لا يعجزه عن فهم الخطاب، بخلاف الإغماء والصحيح أنه لا فرق بينهما لأن سقوط القضاء عن المغمى عليه ليس لعدم فهم الخطاب، بدليل أنه لا قضاء على الحائض والنفساء، وإن كانتا تفهمان الخطاب بل لمكان الحرج وقد وجد في المريض وروي عن محمد أن الجنون القصير بمنزلة الإغماء"[١].

المالكية:

ذهب المالكية أنّ جميع الفوائت تقضى، مهما كثرت، قال في المدونة: "يصلي فوائته على قدر طاقته، وأقل ما لا يسمى به مفرطاً، أن يقضي يومين في يوم.. توبة من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلا ونهارا، ويقدمها على فضول معاشه، وأخبار دنياه، ولا يقدم عليها شيئا إلا ضرورة المعاش"[٢].

بل رأى المالكية أنه إذا كثرت عليه الفوائت ولم يحصرها، فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدينه فيصلي ما يرفع الشك عنه[٣].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٦/١. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٧٥/٢. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٨/٢. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

قال الامام النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، الشارح للفواكه الدواني: "(ومن) ترتب (عليه صلوات كثيرة) وهي ما زاد على صلاة يوم وليلة، وقيل: أو ساواهما، سواء كانت منسية أو متروكة عمداً. (صلاها) وجوبا فورا (بكل) أي في كل، كما هو في بعض النسخ (وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها) أو خطبة جمعة، وهذا حيث كانت محققة الترك أو مظنونته[1].

الشافعية:

قال الشافعية: "قضاء الصلاة لعذر، ضربان: عام، ونادر. فالعام: لا قضاء معه، كصلاة مسافر محدث، أو جنب بالتيمم - لعدم ما يجب استعماله إذا لم يكن سفر معصية. وفي سفر المعصية أوجه. الأصح: يجب التيمم والقضاء. والثاني: يتيمم ولا يقضي. والثالث: لا يجوز التيمم.

وأما النادر: فقسمان. قسم يدوم غالباً، وقسم لا يدوم. فما يدوم يمنع القضاء، كالاستحاضة، وسلس البول، والمذي، والجرح السائل، واسترخاء المقعد، ودوام خروج الحدث، سواء كان له بدل، أم لا.

وما لا يدوم نوعان: نوع معه بدل، ونوع لا بدل معه، فما لا بدل معه يوجب القضاء، وذلك صور.

منها: من لم يجد ماء، ولا ترابا. وفيه أقوال. المشهور: وجوب الصلاة بحسب حاله، ووجوب القضاء. والثاني: تحرم الصلاة. والثالث: تستحب، ويجب القضاء على هذين. والرابع: تجب الصلاة بلا قضاء، وإذا قلنا: يصلي، لا يجوز مس المصحف، ولا قراءة القرآن للجنب والحائض، ولا وطء الحائض، وإذا قدر على ماء أو تراب في الصلاة، بطلت.

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٢٧/١. المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ومنها: المربوط على خشبة، ومن شد وثاقه بالأرض، يصلي بالإيماء ويعيد. وقال الصيدلاني. إن صلى مستقبلا القبلة، لم يعد، وإلا عاد. ...

وأما ما معه بدل فصور:

منها: المقيم إذا تيمم لعدم الماء، فيجب عليه الإعادة على المشهور، لأنّ فقد الماء في الإقامة نادر، وإنما لا يجب القضاء على المسافر، لأن فقد الماء فيه يعم. هذا هو الضابط عند الأصحاب، وليس مخصوصا بالسفر، أو الإقامة، حتى لو أقام في مفازة، أو موضع يعدم فيه الماء غالبا، وطالت إقامته وصلاته بالتيمم، فلا إعادة. ولو دخل المسافر في طريقه قرية، وعدم الماء وصلى بالتيمم، وجبت الإعادة على الأصح، وإن كان حكم السفر باقياً[1].

الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى وجوب قضاء الصلاة، ولو كثرت، وأنّ على المغمى عليه والنائم ونحوهم القضاء، كما روي عن الإمام أحمد (ت: ١٦٤هـ): "من لم يصل حتى خرج وقت الصلاة - وهو من أهل فرضها - لزمهم القضاء على الفور مرتبا؛ سواء قلّت الفوائت، أو كثرت"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنْ كثرت عليه الفوائت وجب عليه أن يقضيها بحيث لا يشق عليه في نفسه أو أهله أو ماله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[3]. فإن خاف في بدنه ضعفاً أو مرضاً أو انقطاعاً عن معيشة أو تضرر أهله أو ضياع ماله بالمداومة

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٢٢/١. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ص ٧٣. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

(٣) صحيح البخاري: ٩٤/٩. باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم: ٩٧٥/٢. باب فرض الحج مرة في العمر، برقم: (٤١٢).

على القضاء فرق القضاء بحسب طاقته"[1].

القول الراجح:

يبدو أنّ قول الجمهور هو الصحيح، وهو أنّ على المعذور كالمريض والمغمى عليه، القضاء، ولكن ينبغي ألا تكثر الفوائت كثرة تدخل في حيز المشقة، التي جاءت الشريعة برفعها، ومن المقرر لدى علماء الأصول أن "المشقة تجلب التيسير"[2]. والله أعلم.

المطلب الثاني

قضاء الفوائت لعذر هل هو أداء أو قضاء

اختلف العلماء هل يعد هذا القضاء للفوائت أداءً أو قضاءً على أقوال: فمذهب الجمهور أنّ أداء الصلاة بعد مضي وقتها يعد قضاء لا أداء، وذهب المالكية إلى التفصيل، في التفريق بين القضاء في الأقوال والأفعال، على النحو الآتي:

الحنفية:

قال الأحناف: " الصلاة في الغد، بعد مضي وقتها – أي الفائتة- تقع قضاءً لا أداءً[3].

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة: ص ٢٣٦ . المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٢) الأشباه والنظائر: ١/ ٤٥٣ . المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٣١٨/٦. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٢٦/١ . المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمدُ بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ .

المالكية:

ذهب المالكية إلى التفصيل، فقالوا: قضاء في الأقوال وأداء في الأفعال، قال الإمام ابن رشد الحفيد: (ت: ٥٩٥هـ): "هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداء أو قضاء؟ فإن في ذلك ثلاثة مذاهب، قوم قالوا: إن ما يأتي بعد سلام الإمام هو قضاء وإن ما أدرك ليس هو أول صلاته.

وقوم قالوا: إن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو أداء، وإن ما أدرك هو أول صلاته.

وقوم فرقوا بين الأقوال والأفعال فقالوا: يقضي في الأقوال (يعنون في القراءة) ، ويبني في الأفعال (يعني: الأداء، فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأول: (أعني مذهب القضاء) قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة، من غير أن يجلس بينهما، وعلى المذهب الثاني: (أعني على البناء) قام إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويجلس، ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط، وعلى المذهب الثالث يقوم إلى ركعة فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة، وقد نسبت الأقاويل الثلاثة إلى المذهب، والصحيح عن مالك أنه يقضي في الأقوال، ويبني في الأفعال"[(١)].

الشافعية:

ذهب الشافعية أنّ الصلاة الفائتة إذا خرج وقتها، فإنها تصلى قضاءً لا أداءً[(٢)].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٩٨/١. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٧٤/٢. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م. واللباب في الفقه الشافعي: ص ١٢٧. المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

وقال الشافعية: "المعذور من أدرك اليسير من آخر وقت الصلاة، يكون ذلك أداءً لا قضاءً إذا افتتح الصلاة في الوقت، وإن وقع أكثرها خارج الوقت"[(١)].

الحنابلة:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لو بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون، والوقت باق لزمتهم الصلاة أداءً لا قضاء[(٢)].

الراجح من الأقوال:

من خلال ما سبق ذكره من أقوال أهل العلم يظهر - والله أعلم- أنّ الترك إذا كان بسبب عذر شرعي، فإنّ قضاء الصلاة والحال هذه يكون أداءً، وعلى المصلي أن ينويه أداءً، فإن لم يكن للترك عذر، فإنه يكون قضاء، وقد نص على ذلك المحققون من أهل العلم، منهم العلامة الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): قال رحمه الله تعالى:"إذا كان الترك لعذر، من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحمة القتال، مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسايفة، فإنه يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر، وذلك وقتها وفعلها فيه أداء، كما يفيد ذلك أحاديث "من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها[(٣)]"[(٤)].

(١) اللباب في الفقه الشافعي: ص١٢٨. المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٢١/٢. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - .

(٣) سبق تخريجه، قريباً.

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية: ١٠٨/١. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

أما من حيث الإجزاء، فسواء كانت النية أداء أو قضاء، فإنها تجزئه، بأي نية من ذلك.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، كلام نفيس في هذا المقام، حيث قال رحمه الله: "قد اتفق العلماء فيما أعلم، على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداءً، ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء، ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته، وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء"[(١)].

واعتبر الإمام ابن القيم: (ت: ٧٥١هـ) أنّ النزاع في كونها أداءً أو قضاءً، نزاع لفظي، محض فقال رحمه الله تعالى: "هل تسمى هذه الصلاة أداء أو قضاء؟ فيه نزاع لفظي محض، فهي قضاء لما فرض الله عليهم، وأداء باعتبار الوقت، في حق النائم والناسي، فإن الوقت في حقهما وقت الذكر والانتباه، فلم يصلها إلا في وقتها الذي أمرنا بإيقاعها فيه، وأما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من قوله: "فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" فهذه الزيادة لم أجدها في شيء من كتب الأحاديث، ولا أعلم لها إسنادا، ولكن قد روى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) في السنن[(٢)] والدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)[(٣)] من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٦/٢.

(٢) السنن الكبرى: ٣١٠/٢، بَابٌ: لَا تَفْرِيطَ عَلَى مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاة، أَوْ نَسِيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، برقم: (٣١٨٣) .المؤلف: أَحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البَيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) سنن الدارقطني: ٢٩٨/٢، باب وقت الصلاة المنسية، برقم: (١٥٦٥). المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها)[1].

ورجح العلامة الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، أنّ للصلاة وقتين: وقت اختيار، ووقت عذر، وأنه إن صلى الصلاة في وقت العذر، فقد أدى الصلاة في وقتها، فقال رحمه الله تعالى: "الوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر، فوقت المعذور بنوم أو سهو، هو وقت ذكره واستيقاظه، فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدوانا؟!"[2]. والله أعلم.

المطلب الثالث

هل يقضي الصلاة من تركها تكاسلاً ؟

اختلف العلماء فيمن فاتته الصلاة عمداً، هل يجب عيه القضاء، أو يلزمه التوبة النصوح والعمل الصالح؟ على أقوال، نفصلها فيما يأتي:

الحنفية:

قال الأحناف بوجوب قضاء الفائتة، لمن فاتته عمداً أو لعذر قالوا: "من فاتته صلاة، أو فوّتها عمداً، وجب عليه قضاؤها إذا ذكرها، وقدمها على فرض الوقت[3].

وقال العلامة ابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ): "كل صلاة فاتت عن الوقت بعد ثبوت وجوبها فيه فإنه يلزم قضاؤها، سواء تركها عمداً أو سهواً، أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرةً أو قليلةً"[4].

(١) الصلاة وأحكام تاركها: ص ٦٧. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، الطبعة: بدون.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ١٤٢/١. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف.

(٣) العناية شرح الهداية: ٤٨٥/١. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨٦/٢. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

المالكية:

قال المالكية: "الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها، فوراً، سواء تركها عمداً أو سهواً، وسواء تركها في بلاد الإسلام أو الحرب[1].

ونقل المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) " اتفاق جماعة الفقهاء على أن المتعمد لترك الصلاة، عليه قضاؤها[2].

وقال ابن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): "قال عياض سمعت عن مالك قولة شاذة، لا تقضى فائتة العمد أي لا يلزم قضاؤها، ولم تصح هذه المقالة عن أحد، سوى داود الظاهري وابن عبد الرحمن الشافعي"[3].

الشافعية:

قال الإمام النووي: "أجمع العلماء الذين يعتد بهم، على أنّ من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها."[4].

وقال الإمام ابن القيم: "أجمع العلماء على أنّ من ترك الصلاة عامداً، حتى يخرج وقتها، عاص لله، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر، وأجمعوا على أنّ على العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك العود إليه، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ومن لزمه حق الله أو لعباده لزمه الخروج منه، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل بحقوق الآدميين وقال: (فدين الله أحق أن

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٠٠/١. المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٢) شرح التلقين: ٧٣١/١. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٦٤/١. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): ٧١/٣. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

يقضي[1]. "[2].

القول الراجح:

من خلال ما سبق من أقوال أهل العلم، والأدلة الظاهرة الجلية، التي اعتمدها كل مذهب، يظهر قوة القائلين بوجوب قضاء من فاتته صلاة الجماعة، عمداً، إلا أنا نميل إلى التخفيف، إن كانت الفوائت كثيرةً جداً بحيث يكون فيها مشقة لا تطاق، فالأولى والأفضل في هذه الحالة، التوبة النصوح وملازمة الدعاء والاستغفار، وذلك لما قررناه سابقاً من أن المشقة تجلب التيسير، ومن روائع الإمام ابن قدامة الحنبلي قوله يرحمه الله: "لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام[3].

ومن الجدير بالذكر أنه أفتى من العلماء المعاصرين، بكفر تارك الصلاة، وأنّ عليه التوبة والندم والاستغفار، ولا قضاء عليه، العلامة ابن باز وابن عثيمين، والألباني، يرحمهم الله[4]. والله تعالى أعلم.

(١) صحيح البخاري: ٣/٣٥، باب: من مات وعليه صوم وليه، برقم: (١٩٥٣) . وصحيح مسلم: ٢/٨٠٤، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم: (١١٤٨).

(٢) الصلاة وأحكام تاركها: ص ٨٠. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، الطبعة: بدون .

(٣) المغني : ٢/٣٣٢.

(٤) الموقع الرسمي لابن باز : https://archive.binbaz.org.sa/ .

المبحث الرابع

صفة قضاء الفوائت

المطلب الأول

الترتيب في قضاء الفوائت

جمهور العلماء على وجوب الترتيب، في قضاء الفوائت، على صفتها في الأداء، إلا الشافعية فلا يرون وجوب الترتيب، بل يرون الاستحباب، واختلفوا إذا تعذر الترتيب، وضاق الوقت، لصلاة الفائتة، فهل يصلي الفائتة، أو يصلي فريضة الوقت؟ وهاك مذاهبهم في المسألة:

الحنفية:

قال الأحناف: "الأصل في قضاء الفوائت الترتيب، إلا إذا ضاق الوقت عن فريضة الوقت، فيسقط الترتيب، قالوا: "لو فاتته صلوات رتبها في القضاء، كما وجبت في الأصل، لأنّ النبي عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً[1]، ثم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]. إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات، لأن الفوائت قد كثرت، فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها، كما سقط بينها وبين الوقتية، وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا لخروج وقت الصلاة السادسة"[3].

ويرى الأحناف أنّ: "الترتيب لا يجب عند النسيان، ولا عند ضيق الوقت، وعند كثرة الفوائت في قول عامة العلماء"[4].

(١) عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا»، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء) . صحيح مسلم: ٤٣٧/١. باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٢٠٥).

(٢) صحيح البخاري: باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، ١٢٨/١، برقم: (٦٣١).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٧٣/١. المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٤) تحفة الفقهاء: ٢٣١/١ . ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

المالكية:

فرّق المالكية بين الفوائت اليسيرة والكثيرة، فرأوا وجوب الترتيب في الفوائت اليسيرة، في خمس صلوات فما دون، فيجب فيها الترتيب، بل قالوا إنه إن صلى الحاضرة، قبل أن يقضي الفائتة، بطلت الحاضرة، ولم يروا الترتيب شرطاً في الفوائت الكثيرة .

قال ابن رشد: "ذهب مالك إلى أنّ الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها، وأنه يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضرة حتى إنه قال: إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه"(١).

والحاصل أنّ المالكية يرون ترتيب الفوائت بعضها مع بعض، وهو واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان ويرون أنّ ترتيب الفوائت مع الحاضرة، وهو واجب مع الذكر، في القليلة على المشهور، فإن كانت الفوائت قليلة بدأ بها، ولو فاتت الحاضرة وإن ذكرها في صلاة قطعها وإن كانت كثيرة بداها بالحاضرة ولم يقطعها إن كان قد شرع فيها والأربع قليل والست كثير(٢).

الشافعية:

عند الشافعية ترتيب الفوائت من الصلوات غير واجب في القضاء، وأنّ من ذكر صلاة فائتة وهو في فرض وقته، فجائز أن يمضي في صلاته ويقضي ما فاته(٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/١٩٤.

(٢) إرْشَادُ السَّالك إلَى أَشرَف المَسَالك فِي فقه الإمَام مَالك: ص ٢٠. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكيَ (تَ: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة. والقوانين الفقهية: ص ٥١. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٢/٢٧٧. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

بيد أن الشافعية يرون أنه يندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة، إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيجب تقديمها، وإن شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت، فبان ضيقه، وجب قطعها وفَعَلَ الحاضرة، ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة نُدِبَ تقديم الفائتة منفرداً، ثم الحاضرة[1].

الحنابلة:

مذهب الحنابلة وجوب ترتيب قضاء الفوائت[2]. بيد أن الحنابلة يرون سقوط الترتيب في الأحوال الآتية:

١) في حال النسيان قالوا: "إن نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها، سقط وجوبه أي: الترتيب، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (عفي لأمتي الخطأ والنسيان)[3].

٢) يسقط الترتيب خشية فوت الجماعة، روايتان، رواية بأنه يسقط ، ورواية لا يسقط[4].

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء، نرى أن الجمهور من أهل العلم يرون وجوب ترتيب الفوائت، وهو ما نرجحه، خلافاً للشافعية، إلا إذا ضاق الوقت عن فريضة الوقت، فيسقط الترتيب، أو بسبب النسيان، أو خشية فوات الجماعة الحاضرة، لأنّ النبي عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات

(١) عمدة السالك وَعدة النَّاسك: ص ٣٧. المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) عُني بطبعهِ وَمُراجَعَته: خَادمُ العلم عبدُ الله بن إبراهيم الأنصَاري، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: ١/ ٢٦٠. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: ١/ ٢٦١.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: ١/ ٢٦١. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: ١/ ١١٤. المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

يوم الخندق فقضاهن مرتباً[1]، ثم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

صلاة الفوائت في أوقات الكراهة

جمهور العلماء إلا الأحناف، أنّ الفوائت تقضى حتى في أوقات النهي المشتهرة عند الفقهاء، وهاك مذاهبهم في المسألة:

الحنفية:

ذهب الأحناف إلى أنّ جميع أوقات العمر، وقت للقضاء، ما عدا أوقات النهي الثلاثة، وهي: وهي الطلوع والاستواء والغروب[3].

المالكية:

مذهب المالكية أنّ أوقات النهي عن الصلاة، عشرة، منها طلوع الشمس وغروبها، وبعد الصبح إلى الطلوع وبعد العصر إلى الغروب، فيجوز في هذه الأربعة، صلاة صبح اليوم أو عصره لمن فاتته إجماعاً، ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها[4].

وعند المالكية حكم قضاء الفوائت: واجب على الفور مطلقاً، سواء فاتته الصلاة بعذر غير مسقط لها أو بدون عذر، كالترك العمد، في جميع الأوقات، حتى في الأوقات المنهي عنها كوقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة[5].

---

(١) عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا»، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء) . صحيح مسلم: ٤٣٧/١ . باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٢٠٥).

(٢) صحيح البخاري: باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، ١٢٨/١، برقم: (٦٣١).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٤٤١.

(٤) القوانين الفقهية: ص ٣٦. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) .

(٥) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ص ١٨٢ . المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت . فقه العبادات على المذهب المالكي: ١١٩/١.

واستثنى المالكية الصلاة المشكوك في فواتها، فلا تقضى في أوقات النهي، وما عداها فلا يجوز التوقف عن القضاء أو تأخيره، إلا لعذر، كالسعي لتحصيل الرزق أو الأكل والشرب أو النوم أو قضاء حاجة[1].

قال العلامة العدوي المالكي (ت: ١١٨٩هـ): "أما المشكوك في تركها وعدمه على السواء فيجب قضاؤها، ولكن يتوقى الفاعل أوقات النهي وجوبا في نهي الحرمة وندبا في نهي الكراهة"[2].

الشافعية:

يرى الشافعية أنّ كل صلاة لها سبب، تجوز صلاتها حتى في وقت الكراهة، بيد أنّ الشافعية لهم تفريق بين الصلاة المتقدمة والمتأخرة، فما كانت ذات سبب متقدم أو مقارن كالجنازة والمنذورة، فتجوز صلاتها ولو في أوقات الكراهة، والمعادة، كصلاة منفرد ومتيمم، والقضاء بمعنى المقضية حتى مقضية النوافل التي اتخذها ورداً، لأنّ لكل منها سبباً متقدماً أو مقارناً، واستدل الشافعية بحديث (فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[3]، وخبر الصحيحين (أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى بعد صلاة العصر ركعتين، وقال هما اللتان بعد الظهر)[4]، أما الصلاة التي سبب متأخر، كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة، فلا تصلى في أوقات الكراهة[5].

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٢٧/١. المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٢٧/١. المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) صحيح البخاري: ١٢٢/١، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ، برقم: (٥٩٧). وصحيح مسلم: ٤٧١/١، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، برقم: (٣٠٩).

(٤) حيح البخاري: ٦٩/٢، بابَ: إِذَا كَلم وهَو يصلَي فأَشارَ بيدهَ واستمع، برقم: (١٢٣٣). وصحيح مسلم: ٥٧١/١. باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، برقم: (٢٩٧).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٢٤/١. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الحنابلة:

مذهب الحنابلة أيضاً جواز قضاء الفوائت، ولو في أوقات الكراهة، سئل الإمام أحمد: إذا فاتته الصلاة -نام أو نسي- متى يصليها؟ قال: يصليها إذا ذكر، وإن كان في الساعات التي نهي عنهن[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مثل قوله: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)[2]. عموم مخصوص خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين. وخص منها قضاء الفوائت بقوله: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح[3])[4].

وقال الإمام ابن القيم: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر، سداً لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي. والله أعلم[5].

القول الراجح:

يبدو أنّ مذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة، في جواز قضاء الصلوات الفائتة، ولو كان الوقت وقت كراهة، مذهب قوي، لقوة

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل: ١٩/٦. المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) السنن الصغرى للنسائي: ٢٧٨/١. باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، برقم: (٥٦٧) المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته: ١٢٤٩/٢. برقم: (٧٥١٠). المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٤٢٤، باب من أدرك ركعة من الصبح، برقم: (١٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩٧/٢٢.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٢٨/٣. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الأدلة الصحيحة التي اعتمدها الجمهور، وهي في كتب الصحاح، كما سبق، وأما حجج الحنفية في أنّ أوقات الكراهة ليست أوقاتاً للصلاة مطلقاً، فقول عام مخصص بالأدلة الصحيحة في صحيح مسلم وغيره، كما سبق بيانه، والتي أشار إليها الجمهور.

لكن يبدو أنّ الجمع بين الأقوال أفضل من الترجيح، فللمكلف أن يصلي الفائتة، ولو في أوقات الكراهة، إذا خشي فوات وقتها، وأما إذا لم يخش الفوات فله التريث حتى يجد وقتاً غير وقت الكراهة، جمعاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

حكم الأذان والإقامة في قضاء الفوائت

اختلف العلماء في حكم الأذان والاقامة في قضاء الفوائت، على أقوال:

الحنفية:

يرى الأحناف أن تقضى الفوائت بأذان وإقامة، قال العلامة علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ): " أما الفوائت فتقام بالجماعة بأذان وإقامة"[(١)].

قال الأحناف: "من فاتته صلاة عن وقتها، فقضاها في وقت آخر، أذن لها وأقام واحداً كان أو جماعة، لحديث ليلة التعريس حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلّم في وادٍ، فقال: من يكلؤنا الليلة، فقال؛ بلال أو أنس رضي الله عنهما أنا، فغلب رسول الله صلى الله عليه وسلّم النوم يومئذٍ إلى مؤخر وحمله ونام، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، وكان عمر رضي الله

(١) تحفة الفقهاء: ١/١١٥. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م. وبدائع الصنائع: ١/١٥٤.

عنه رابعهم، فاستيقظ ونادى فاستيقظ النبي عليه السلام من صياحه، وأمر بلالاً فأذن، فصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً، فأقام، وصلى بهم الفجر[1]". [2]

المالكية:

مذهب المالكية أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها[3]. وقال المالكية: "الإقامة سنة في كل فرض عموما أداءً أو قضاءً[4]. قال ابن الحاجب الكردي المالكي: (ت: ٦٤٦هـ): "لا أذان لغير مفروضة ولا لفائتة"[5].

الشافعية:

اختلفت الروايات عن الإمام الشافعي في الأذان للفائتة والإقامة لها، على ثلاث روايات، قال الإمام النووي: "أما الفريضة الفائتة، فيقيم لها بلا خلاف. وفي الأذان ثلاثة أقوال:الجديد، الأظهر لا يؤذن، والقديم يؤذن، والثالث: في الإملاء إن رجا اجتماع جماعة يصلون معه أذن، وإلا فلا. قال الأئمة: الأذان في الجديد، حق الوقت، وفي القديم، حق الفريضة، وفي

(١) صحيح مسلم: باب قضاء الصلاة الفائتة،واستحباب تعجيل قضائها، برقم: (٣١٠) .وسنن النسائي: ٢٩٨/١. عن نافع بن جبير، عن أبيه، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، برقم: (٦٢٤).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ٣٤٩/١. المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٩٢/١. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣م.

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات: ٣٩٢/١. المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

(٤) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ٢٩٢/١. المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٥) جامع الأمهات: ص ٨٦. المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(الإملاء) حق الجماعة. قال العلامة النووي: الأظهر: أنه يؤذن للفائتة[1].

الحنابلة:

روي عن أحمد فيمن فاتته صلوات فقضاها فأذن وأقام مرة واحدة، فسهل في ذلك ورآه حسناً[2].

وقد نقلت روايات جواز الحالين، إن شاء أذن وأقام، وإن شاء لم يؤذن ولم يقم، إلا أنه في الأذان بعد فوات الصلاة، يسر به ولا يجهر، حتى يغر الناس.

قال الحنابلة: من دخل مسجداً قد صلى فيه، فإن شاء أذن وأقام، لأنه روى عن أنس، أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه، فأمر رجلا فأذن وأقام، فصلى بهم في جماعة، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة.. وإن أذن أخفى ذلك؛ لئلا يغر الناس[3].

القول الراجح:

يبدوا والله أعلم أن مذهب الجمهور هو الراجح، أعني استحباب الاقامة للصلاة الفائتة، دون الأذان، لأن الأذان قد يغر بالناس، لا سيما في عصرنا مع استعمال مكبرات الصوت، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع

كيفية قضاء الفوائت

جمهور العلماء أن يقضي الفوائت على صفة الأداء، فإن كانت الفائتة جهرية، قضاها جهرية، وإن كانت مقصورة، فمقصورة، وإن كانت تامة فتامة، وهاك تفصيل مذاهبهم:

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٩٧/١. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع: ٤١٢/١. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع: ١٠٠/٣.

الحنفية:

قال ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ): "الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه إلا لعذر وضرورة فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعا والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر منها ركعتين"[١].

المالكية:

قال ابن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): "تقضى السفرية مقصورة ولو قضاها في الحضر، وتقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر، وتقضى النهارية سراً ولو قضاها ليلاً وتقضى الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً، لأنّ القضاء يحكي ما كان أداء وحينئذ فيقضيها بصفته[٢].

الشافعية:

مذهب الشافعية في صفة قضاء الفوائت، كمذهب الجمهور، أي أنّ صفة القضاء على نحو صفة الأداء، على تفصيل يسير، قالوا: إن فاتته صلاة سرية، فقضاها. . أسر بها القضاء، سواء قضى في وقت الجهرية، أو في وقت السرية، وإن فاتته صلاة جهرية، فإن قضاها في وقت الجهرية. . جهر بها. وإن قضاها في وقت السرية. . ففيه وجهان: أحدهما: يسن له الجهر في القضاء، كما لو قضى السرية في وقت الجهرية، والثاني: لا يسن له الجهر بها؛ لأنه يقال: صلاة النهار عجماء[٣].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨٦/٢. ونور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ص ٨٨. المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٦٣/١.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٠٥/٢. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

الحنابلة:

اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في حكم الجهر لمن فاتته صلاةٌ بالليل جهريةٌ فقضاها نهارًا على روايتين:

الأولى: يخيّر بين الجهر والإسرار. وهذا ظاهر رواية حرب. قال في المغني: "ظاهر كلام أحمد أنه مخيرٌ بين الأمرين "، **الثانية**: لا يجهر. وهذا ظاهر: "على الصحيح من المذهب ". وعلى هذا المذهب عند المتأخرين[1].

القول الراجح:

نرى أن مذهب الجمهور من أهل العلم هو الأرجح، وأن تكون صفة قضاء الفوائت على نحو صفة الأداء، فتقضى الصلاة الجهرية جهرية، ولو كانت نهارية، والمقصورة مقصورة ولو في الحضر، وهكذا، وذلك لقوة أدلة الجمهور، والتي سبقت الإشارة إليها سابقاً، وبالله تعالى التوفيق .

المبحث الخامس

قضاء فوائت الصلوات

المطلب الأول

قضاء فوائت صلاة الجمعة

إذا فاتت المسلم صلاة الجمعة صلاها ظهراً أربعاً، عند جمهور العلماء، وهاك مذاهبهم على النحو التالي:

الحنفية:

قال الإمام الكاساني الحنفي: (ت: ٥٨٧هـ) "إن فاتته صلاة الجمعة صلى الظهر بغير أذان ولا إقامة"[2].

(١) المغني : ٢/ ٢٧١ – ٢٧٢ . والشرح الكبير: ٣/ ٤٦٨. والفروع: ٢/ ١٨٧. شرح الزركشي: ١/ ٦٠٤. والمبدع :١/ ٤٤٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ١٥٤. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

المالكية:

ذهب المالكية أنّ من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها، فإن أدرك دونها صلى ظهراً[1].

الشافعية:

قال الشافعية: "إن فاتته- أي الجمعة - بأن أدرك أقل من ركعة صلاها ظهراً"[2]. واستدل الشافعية بحديث أبي هريرة: أنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (من أدرك ركعة من الجمعة ... فقد أدركها، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرًا، أربعًا)[3].

الحنابلة:

قال الحنابلة: " اذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر لتعذر قضاء الجمعة لكونها لا تصح إلا بشروطها، ولا يوجد ذلك في قضائها، فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل"[4].

القول الراجح:

نرجح مذهب جمهور العلماء، أنّ من فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهراً أربعاً، للحديث: (من أدرك ركعة من الجمعة ... فقد أدركها، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرًا، أربعًا)[5].

(١) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ٣٢٩/١. المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

(٢) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): ٣٩٤/١. المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٣) قال الألباني: " ذكر لفظ " الجمعة " فى الحديث عن الزهرى خطأ عليه ، إذ لو كان هذا اللفظ محفوظا عنده لم يكن بحاجة إلى هذا القول والاستنباط من الحديث كما هو ظاهر ، ولذلك قال البيهقى عقبه: " هذا هو الصحيح ، وهو رواية الجماعة عن الزهرى ، وفى رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث فى الصلاة مطلق ، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات ".قلت: ولهذا قال الترمذى عقب الحديث: "هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ".لكن الحديث له شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: " من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضف إليها أخرى". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٨٨/٣. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع: ١٥٨/٢.

(٥) سبق تخريجه.

المطلب الثاني

قضاء فوائت صلاة السفر

مذهب جمهور العلماء أن من فاتته صلاة في حال سفره، يجب عليه أن يقضيها ركعتين، وهاك أقوال العلماء ومذاهبهم في المسألة.

الحنفية:

قال الإمام الكاساني الحنفي: "المقيم إذا كان عليه فوائت السفر يقضيها ركعتين؛ لأنها فاتته بعد وجوبها"(١).

قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ناسياً، أنه قدم وهو في الوقت صلى صلاة المقيم، وإن قدم وقد ذهب الوقت، صلى صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه(٢).

المالكية:

قال المالكية: يقصر في فوائت السفر قضيت فيه أو في الحضر(٣).

الشافعية:

قال الشافعية: "لا قصر في فوائت الحضر، وفي فوائت السفر ثلاثة أقوال: يفرّق في الثالث بين أن يقضي في الحضر أو السفر(٤).

(١) بدائع الصنائع: ٢٤٧/١.

(٢) الحجة على أهل المدينة: ١٨١/١. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١/ ١٥٣. ٥٨). المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٢٢٥/٢. المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

الحنابلة:

مذهب الحنابلة، كالجمهور، أنه إذا ذكر صلاة مقصورة، فتلزمه صلاة مقصورة، لأن القضاء يحكي الأداء، ولم يفته إلا ركعتان[1].

القول الراجح:

القول الراجح الذي نميل إليه، أنّ القضاء يكون على صفة الأداء، كما هو مقرر لدى أهل العلم، كافة، فيقضي المقيم الصلاة، إذا كان مسافراً بأن يقضي ركعتين ، فقط . والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث

قضاء فوائت صلاة الجنازة

الحنفية:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل فاتته تكبيرة مع الإمام ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام[2].

المالكية:

قال مالك رحمه الله، في المدونة فيمن أتى وقد سبقه الإمام ببعض التكبير لا يكبر حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره، لأنّ الأولى بمنزلة تكبيرة الإحرام، ولا يقضي ما سبقه به الإمام، يريد: إذا فاته أكثر من واحدة.

وروي عنه: يدخل في الصلاة بالنية بغير تكبير، فإذا كبّر كبّر معه، وقال الشيخ أبو الحسن ابن القابسي: (ت: ١٠١٢): إن مضى أيسر الدعاء كبّر، وإن مضى أكثره أمهل، وليس يجري هذا على أصل المدونة؛ لأنه يقول: وإن فاته بعض التكبير يقضيه بعد سلام الإمام متواليًا من غير دعاء"[3].

(١) مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل – الصلاة: ٩٨/٣. المؤلف: خالد بن إبراهيم الصقعبي.

(٢) الحجة على أهل المدينة: ٣٦٤/١. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(٣) التبصرة: ٦٥١/٢. المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

الشافعية:

مذهب الشافعي وأصحابه، إذا فاتت المأموم بعض تكبيرات الجنازة، فإنه يقضيها[1].

الحنابلة:

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الرجل يفوته التكبير على جنازة، أيقضيه؟، قال: نعم[2].

القول الراجح:

كما مرّ بنا فإن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، أن من فاتته بعض صلاة الجنازة، فإنه يقضيها، بعد سلام الإمام، وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الرابع

قضاء فوائت صلاة الكسوف والخسوف

اختلف الفقهاء في قضاء فائتة صلاة الكسوف والخسوف على أقوال:

الحنفية:

ظاهر مذهب الأحناف أنّ صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء، من السنن، والسنن لا قضاء فيها، وإنما يلزم القضاء في الواجبات، قال العلامة فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) "لم يقل أحد أنّ صلاة الكسوف واجبة أو فريضة بل قالوا سنة"[3].

(١) الأم:/٣١٤. مؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه: ٨٣/٧. الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : ٢٢٨/١ . المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

ويرى الأحناف أن تصلى صلاة الكسوف والخسوف، فرادى، لا في جماعة[1].

المالكية:

قال ابن الجَلاَّب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)"من أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة خسوف الشمس فقد أدرك الصلاة كلها، ولا يقضي شيئًا منها، ومن فاتته الركعة الأولى والركوع الأول من الركعة الثانية، قضى ركعة فيها ركوعان وقراءتان، وقد أدرك الثانية بإدراك ركوعها الثاني"[2].

الشافعية:

قال الإمام النووي : قال الشافعي (ت : ٢٠٤) "إذا أدرك المسبوق -أي في صلاة الكسوف- بعض صلاة الإمام وسلم الإمام، قام وصلى بقيتها، سواء تجلى الكسوف أم دام، قال : فإن لم يكن انجلت طولها كما طولها الإمام، وإن كانت انجلت خففها عن صلاة الإمام"[3].

الحنابلة:

ظاهر مذهب الحنابلة أنّ المسبوق في صلاة الكسوف بركعة، جاز له أن يأتي بالركوع الفائت، وجاز له ألا يأتي به، لاحتمال الحالين، قال العلامة ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) : "إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني، احتمل أن تفوته الركعة، لأنه قد فاته من الركعة ركوع، أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة، ويحتمل أنّ صلاته تصح؛ لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد، فاجتزئ به في حق المسبوق"[4].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : ١/ ٢٣٠.

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: ١/ ٨٦. المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : ٥/ ٦١. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٤) المغني : (٢/ ٣١٧. ٨٣). المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، المحقق: دار المنار.

القول الراجح:

يظهر -والله أعلم - أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة، أنه يجوز للمصلي الحالين، أي أنه إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني، احتمل أن تفوته الركعة، لأنه قد فاته من الركعة ركوع، أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة، ويحتمل أنّ صلاته تصح؛ لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد، سيما إذا انجلى الكسوف، والله أعلم.

المطلب الخامس

قضاء صلاة العيد

اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة العيد، فذهب الجمهور أنه يقضيها، وقيل لا يلزمه القضاء، إلا أن يصلي أربع ركعات تطوعاً، وهاك أقوالهم في المسألة على التفصيل الآتي:

الأحناف:

قال الإمام الكاساني: "إذا فاتت صلاة العيد، لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط، فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسنا لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربعاً[1].

وقال في الهداية: "" ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد[2].

المالكية:

قال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام: إن شاء صلى وإن شاء

(١) بدائع الصنائع: ٢٧٩/١.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٨٥/١.

لم يصل، قال: ورأيته يستحب أن يصلي، قال: وإن صلى فليصل. مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة[1].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي: من فاتته صلاة العيد مع الإمام، ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه كما يصليها الإمام بكمال التكبير والقراءة، وإن ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له (قال) : ولا قضاء عليه وكذلك صلاة الكسوف[2].

وقال الإمام النووي : "إن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته وهل يستحب قضاؤها فيه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل أصحهما يستحب[3].

الحنابلة :

مذهب الحنابلة أنه يستحب قضاء صلاة العيدين، واختلفوا هل يقضيها ركعتان على نحو صفة الأداء، أو أربعاً روايتان في المذهب[4].

قال الإمام الخرقي (ت: ٣٣٤هـ) من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع ويسلم في آخرها وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين[5].

(١) المدونة : ٢٤٦/١.
(٢) الأم : ٢٧٥/١.
(٣) المجموع : ٤/٥.
(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١٦٦/١. المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.
(٥) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : ٣٣/١. المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

وقال ابن قدامة : "من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير، إن شاء صلاها أربعا، إما بسلام واحد وإما بسلامين، وروي هذا عن ابن مسعود، وهو قول الثوري؛ وذلك لما روى عبد الله بن مسعود، أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعا"(١).

القول الراجح:

من خلال ما سبق لا قائل بوجوب قضاء صلاة العيد، لأنها على قول فرض كفاية وعلى قول أنها سنة مؤكدة، ولكن التنازع في الاستحباب، ولذا نميل إلى القول باستحباب قضاء صلاة العيد، ركعتين، لا أربعاً، بناء على القاعدة أن صفة القضاء على نحو صفة الأداء، والله تعالى أعلم .

الخاتمـــــــــة

من خلال ما سبق من أقوال أهل العلم، نخلص إلى القول بأن من أعظم أركان الإسلام، ركن الصلاة، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لضرورة، لا لعذر، وأنّ تأخير الصلاة لغير ضرورة حرام لا يجوز، والمراد بالضرورة المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها، الضرورات الطبية، أو انعدام الطهور، أو الخوف، ونحو هذا من الضرورات، وتارك الصلاة تهاوناً، لا يَحكم بكفره أو ردّته عن الإسلام أحدٌ غير القضاء الشرعي، ويجب قضاء الفوائت على من فاتته الصلاة لعذر، كالمريض والمغمى عليه، ولكن ينبغي ألا تكثر الفوائت كثرة تدخل في حيز المشقة، التي جاءت الشريعة برفعها، وأنّ الفوائت إذا كانت بسبب عذر شرعي، فإنّ قضاء الصلاة والحال هذه يكون أداءً، وعلى

(١) المغني : ٢/٢٨٩-٢٩٠.

المصلي أن ينويه أداءً لا قضاءً، فإن لم يكن للترك عذر، فإنه يكون قضاءً، ويجب على من فاتته صلاة الجماعة، عمداً، القضاء، إلا إن كانت الفوائت كثيرةً جداً بحيث يكون في قضائها مشقةً لا تطاق، فالأولى والأفضل في هذه الحالة، التوبة النصوح وملازمة الدعاء والاستغفار، وصفة قضاء الفوائت على نحو صفة الأداء، فتقضى الصلاة الجهرية جهرية، والسرية سرية، والمقصورة مقصورة ولو في الحضر، في أي وقت من الأوقات، وهكذا، وتقضى الفوائت حتى في أوقات الكراهة، وتستحب الإقامة للصلاة الفائتة، دون الأذان، ومن فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهراً أربعاً، ومن فاتته بعض صلاة الجنازة، فإنه يقضيها، بعد سلام الإمام، والمسبوق في صلاة الكسوف بركعة، جاز له أن يأتي بالركوع الفائت، وجاز له ألا يأتي به، لاحتمال الحالين، ويستحب قضاء صلاة العيد، ركعتين، لا أربعاً، بناءاً على القاعدة أنّ صفة القضاء على نحو صفة الأداء. والله تعالى أعلم .

نتائج البحث:

١) تأخير الصلاة لغير ضرورة حرام لا يجوز، والمراد بالضرورة المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها، الضرورات الطبية، أو انعدام الطهور، أو الخوف، ونحو هذا من الضرورات.

٢) تارك الصلاة تهاوناً، يَحكم بكفره أو ردّته عن الإسلام القضاء الشرعي، بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع .

٣) يجب قضاء الفوائت على من فاتته الصلاة لعذر، كالمريض والمغمى عليه، ولكن ينبغي ألا تكثر الفوائت كثرة تدخل في حيز المشقة، التي جاءت الشريعة برفعها.

٤) الفوائت إذا كانت بسبب عذر شرعي، فإنّ قضاءها والحال هذه يكون

أداءً، وعلى المصلي أن ينويه أداءً لا قضاءً، فإن لم يكن للفوات عذر، فإنه يكون قضاءً.

٥) يجب على من فاتته صلاة الجماعة، عمداً، القضاء، إلا إن كانت الفوائت كثيرةً جداً بحيث يكون في قضائها مشقةٌ لا تطاق، فالأولى في هذه الحالة، التوبة النصوح وملازمة الدعاء والاستغفار.

٦) صفة قضاء الفوائت على نحو صفة الأداء، فتقضى الصلاة الجهرية جهرية، والسرية سرية، والمقصورة مقصورة ولو في الحضر، في أي وقت من الأوقات، ولو في أوقات الكراهة.

٧) تستحب الإقامة للصلاة الفائتة، دون الأذان.

٨) من فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهراً أربعاً، ومن فاتته بعض صلاة الجنازة، فإنه يقضيها، بعد سلام الإمام، والمسبوق في صلاة الكسوف بركعة، جاز له أن يأتي بالركوع الفائت، وجاز له ألا يأتي به، لاحتمال الحالين، ويستحب قضاء صلاة العيد، ركعتين، لا أربعاً، بناءاً على القاعدة أنّ صفة القضاء على نحو صفة الأداء. والله تعالى أعلم .

توصيات البحث:

١) العناية والاهتمام بركن الصلاة تربية وتعليماً ودعوة وتثقيفاً.

٢) نشر فقه الفوائت بكل وسيلة تعليمية ممكنة، كالمناهج الدراسية، والمجلات الثقافية والوسائل الإعلامية، والمجلات الحائطية المسجدية والمدرسية، والمواقع الإلكترونية، وغيرها من الوسائل.

٣) إفراد بعض خطب الجمعة بالحديث عن أحكام الفوائت.

٤) نشر الكتيبات الفقهية في محطات المسافرين، والمطارات، والموانئ، وغيرها، ذات الصلة بفقه قضاء الفوائت، لعظم الحاجة إليها.

أهم المراجع والمصادر

١) القرآن الكريم .

٢) إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِك في فقه الإمَام مَالك: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الثالثة.

٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٦) الأشباه والنظائر: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧) أصول السرخسي: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨) الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

١٠) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٢) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،٢٠٠٩م .

١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٥) البناية شرح الهداية: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

١٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٧) التاج والإكليل لمختصر خليل: المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٨) التبصرة: المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ .

٢٠) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١) تحفة الفقهاء: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٢) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه : مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلاَّب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٢٤) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٢٥) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٢٦) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .

٢٧) جامع الأمهات: المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل: المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .

٢٩) الجوهرة النيرة: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (ت: ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٣٣) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣م.

٣٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٥) الحجة على أهل المدينة: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

٣٦) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٧) الدراري المضية شرح الدرر البهية: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام: المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩) الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٠) رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٤٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف.

٤٤) سنن الدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م .

٤٥) السنن الصغرى: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٤٦) السنن الكبرى: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .

٤٧) شرح التلقين: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٨) شرح العمدة - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٩) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٥٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٥١) شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٢) شعب الإيمان: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣) صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. .

٥٤) صحيح مسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٥) الصلاة وأحكام تاركها: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، الطبعة: بدون .

٥٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨) عمدة السالك وَعدة النَّاسك: المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) عُني بطبعه وَمُراجَعَته: خَادمُ العلم عبدُ الله بن إبراهيم الأنصَاري، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

٥٩) العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦٠) عُيُونُ المَسَائل: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .

٦١) الفتاوى الكبرى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٦٢) فقه العبادات على المذهب المالكي: المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٦٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦٤) القوانين الفقهية: المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٦٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٩) اللباب في الفقه الشافعي: المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٠) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٧٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ.

٧٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٧٥) المحيط في اللغة: المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ) . الناشر: عالم الكتب، المحقق: محمد حسن آل ياسين، سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٤، رقم الطبعة: ١.

٧٦) المدونة الكبرى رواية سحنون (ط. الأوقاف السعودية)، المؤلف: مالك بن أنس، حالة الفهرسة:، غير مفهرس، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية – مطبعة السعادة، سنة النشر: ١٣٢٤ه.

٧٧) مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل – الصلاة: المؤلف: خالد بن إبراهيم الصقعبي.

٧٨) مذكرة في أصول الفقه: المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

٧٩) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد): المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٨٠) المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٨١) مشكاة المصابيح: المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٨٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨٣) المغني : المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، المحقق: دار المنار.

٨٤) المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم): المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي (ت: ٩١٨هـ) المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٨٦) موطأ الإمام مالك : بالمؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .

٨٧) الموقع الإلكتروني للعلامة ابن باز.
٨٨) النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٨٩) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م .
٩٠) الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.